

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ١١١٥ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٥

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحتهما التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوية إلى شركة تابعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وتعديلاته ؛
وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٤ ؛
وعلى كتابى السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذى للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقمى (٢٨٧٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٠ ، (٢٩٨١) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٧ ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزير الطيران المدني رقم (١١) الوارد بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢ ومرفوقه ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٥) ، (٦) ، (٧) من النظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية الصادر بقرار وزير الطيران المدني رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢١ النصوص الآتية :

مادة (٥) :

مدة الشركة ٢٥ (خمسة وعشرون عاماً) تبدأ من تاريخ إنشاء الشركة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ ، وتم موافقة الجمعية العامة غير العادية على مد مدة الشركة لمدة (خمسة وعشرين عاماً) أخرى تبدأ من ٢٠٢٦/١١/١١ وتنتهى فى ٢٠٥١/١١/١٠

مادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائة مليار جنيه مصرى فقط لاغير) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٦,٨٤٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (ستة وعشرون مليار وثمانمائة وخمسة وأربعون مليون جنيه مصرى فقط لاغير) .

مادة (٧) :

يتكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من عدد ٢٦٨,٤٥٠,٠٠٠ سهم (فقط مائتان وثمانية وستون مليون وأربعمائة وخمسون ألف سهم) قيمة كل سهم (مائة جنيه مصرى) مملوكة بالكامل للدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

دكتور/ سامح الحفنى

